

بوقوله تعالى فلا تحسبنهم بعد قوله فلا تحسبن خلاف
التأنيب المعنوي ثم قال واما جواز العطف في بعض التأنيب
اللفظي بالغاوتم فلما لم يجر جوف العطف الى اربعة فالت
الرضي وقد نجد في الموكد والت ذلك في الصلة لتقولك
جاء الذي ضربت نفسه اي الذي ضربته نفسه وبعدها
الصفة نحو جاني قوم ضربت كلهم اجمعين وبعدها خبر
المتداخلة الغيبلة اعطيت كلهم اجمعين وذلك لما عرفت
في باب المبتدأ من كون حذف الضمير من الصلة اولى منه
في الصفة وخبر المبتدأ او من الصفة اولى منه في خبر
المبتدأ وبعضهم منع من حذف المولد لان الحدف للاضمار
والتاكيد للتطويل فتضايفوا وقال هشام اذا عطف
عليه في المبتدأ الى تاكيدوه ولعله نظر الى ان العطف عليه
دال على التاكيد في لفظه والا في الجواز نحو ضربت زيد
زيد وعمي ولا تكلم بما نحو زنت في تسمية الضرب الى زيد
او ربما غلطت في ذلك لزيد وارتدت ضرب بكر وعطف
بنا على ان المذكور بكر انتهى ولا تحذف الموكد ويقام
الموكد مقامه على الاصح واجاز الخليل نحو ضربت زيد
واخي اخوه انفسهما وقد ردها صاحب انفسهما الفاضل
لابي العامل من الفاظ التوكيد وهو على حاله في التوكيد
الاخيماء وعامة مطلقا فتقول القوم قام جميعهم من
وعامةهم ورايت جميعهم وعامةهم ومررت بجميعهم وعامةهم
والاكلا وكلا وكنت مع الاستدراك مع غيره فالت
فالاول نحو القوم كلهم قائم والرحلان كلاهما قائم من
والثاني كنهما قائم والثاني لقوله
تعبير اذ اواالت عليهم ولا هم فيصدر عنها كلها وهو المثل

المثل والمثل ومطرنا الزرع والضرع ومطر فوكك الخليل
والنهار وقولنا مطرت او قالتم كقولك صيد بوعان على ساد
الفعل المبني للمفعول الى الزمان وقد جاء في هذه
المجسة من صواب نحو ضرب زيد ظهره وبطنه اما على انه
مفعول ثان اي على ظهره وبطنه لقوله تعالى واخار
موي قومه او على الظرف اي في ظهره وبطنه نحو دخلت
البيت وسئلت الشام وعلى الوجهين لا يقاس عليه
فلا يقال ضرب زيد اليد والرجل وتقول مطرتم السماظر
وبطنانصب على الظرف او المفعول الثاني او الدل ولذا
تقول مطرنا السهل والجليل بالنصب على الظرف شادا
قال الخليل يقال ايضا مطرنا الزرع والضرع وانصبه
على انظر في او مفعول ثان وتقول مطر قومك الليل والنهار
على الظرف وهما كذا جميع الفاظ التوكيد الثلاثة لا يعطف
بعض الفاظ التوكيد على بعض ولا يقطع كما جاز العطف
والقطع في الوصف فلا يقال جاني القوم كلهم اجمعين
ولا جاني القوم كلهم اجمعين لانه اجاز العطف في القوم
لكون الوصف العطف مستقلا بمعنى مستغنى
عما تقدم عليه واجاز القطع منه بنيتها على المرح والدم
او الترحم الذي فيه والفاظ التوكيد ليست مستقلة
مستغنية عما تقدم عليها فنعطف بعضها على بعض
ولا فيها معنى المرح والدم والترحم فيقطع فلو عطف
او قطعت كان لعطف الشيء على نفسه وقطع الشيء
على نفسه وما تقدم من انه لا يعطف بعض الفاظ
التوكيد على بعض مخصوص بالتوكيد المعنوي قال
وقد يكون مع التاكيد اللفظي عطف نحو والدم والدم